
جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤

(٦-١) اثبات. حكم. عقد. عمل. محكمة الموضوع .

(١) لصاحب العمل فسخ العقد وفصل العامل بدون تعويض أو إخطاره طبقاً لنص المادة ١١٣ق العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦. شرطه. أن يصل خطأ العامل إلى درجة الإخلال بأحد الإلتزامات الجوهرية المترتبة على العقد . تقدير توافر المبرر المشروع لإنهاء العقد أو إخلال العامل بأحد الإلتزامات الجوهرية التي تبرر فصله. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. إقامة قضاؤها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض طلب الطاعن بالتعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإخطار إستناداً إلى ماخلص إليه من عدم تعسف الشركة المطعون ضدها في إنهاء عقد عمله غير محدد المدة لتوافر المبرر المقبول لإنهائه لإخلاله بإلتزاماته الجوهرية المترتبة على العقد و إتخاذ إجراءات التأديب قبله من خلال التحقيق معه وصدور خطاب بإنهاء خدمته وما إطمأن إليه من أقوال شاهدهى المطعون ضدها من إتهامه بالتهريب وضبطه بمطار لندن. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٣) تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المطروحة ومنها أقوال الشهود وإستخلاص مآثره متفقاً مع الواقع وإطراح مآعدها. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٤) إثبات وفاء صاحب العمل بالأجر المستحق للعامل. جائز بكافة طرق الإثبات ومنها أقوال الشهود. تقديرها. من سلطة محكمة الموضوع. لما أن تعول عليها متى إطمأنت إليها ولم تتجاوز في تقديرها مضمون أقوالهم.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أجور متأخرة وكسور الاجازة السنوية عن السنة الأخيرة بواقع ٧ أيام تأسيساً على ما إطمأن إليه من شهادة شاهدى المطعون ضدها من إستلام الطاعن كامل أجره عن شهر ابريل ٢٠١١ و١٢ يوم من شهر مايو ٢٠١٢ وماأقرت به الشركة المطعون ضدها بالأوراق من إستحقاقه لأجر ١٢ يوم من شهر مايو وكسور الأجازة السنوية عم السنة الأخيرة لعمله. صحيح. النعى عليه. جدل موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٦) إعفاء الدعاوى التى يرفعها العمال من الرسوم فى جميع مراحل التقاضى. للمحكمة فى حالة رفض الدعوى إلزام رافعها بالمصاريف كلها أو بعضها. م ١٥٥ ق العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦. قضاء الحكم المطعون فيه برفض استئناف الطاعن وإلزامه بالمصاريف. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١)
